

المعروف في ثلاثة فلما اربعة من نسخة في ثلاثة ما تحت عشرة بل قد
لجدينا ثمانية وناخذ الاخت اربعة وللأم اثنا عشر في ثلاثة ستة
ولزوج ثلاثة في ثلاثة نسخة ويصير من كل واحد من هذه ما
يقال اربعة ويؤاميتا اخذ اخدم نك ماله وهو الزوج واخذ
الثالث الباقي وهو الام ولخذ الثالث الباقي وهو
الاخت واخذ الرابع الباقي وهو الزوج واخذ الباقي من
ما في نسخة اخرى سميا الحمل فان كان اثنان وراثا وكان ذلك الميراث
شيا وصوتها كما قد علمت من كل واحد من هاتين الامهات والامهات
قالوا في حبيب وسميته اذ رثته لان عبد الملك يعمان الغنا على
بالحول كسرها او لغرو والاخت فيما يفرق النصف ولها الاخذ الا
بعضه واخر من قولها اختها لو كان مع اخوان او اكثر لير امر او
بها فانه يكون السدر ولها او لها السدر فلو كان زوج فله النصف
ولو لم يكن فإمام فالزوج النصف والباقي بين بعد والاخت ثلاثة
لان الفاسحة اخطاه ولو لم يكن في احد كانت الفاسحة ولو لم يكن
اخذت كانت احدى الزوجين اذا كان بعد الجديان ولو لم يكن الاخت
اخ لآب او شقيق ومعه الخوة لام اثنا عشر فصاعدا لم يكن الاخذ الا
بحد يقول له لو كان زوجا ليرث شيئا لان الثالث الباقي يلد
اولاد الام وانا احيى كالميراث من حيث الام فياخذ بعد جديك
الثالث تاملا ونسب الملكية وقال زيد للاخ لآب السدر ولم
يخالف مالك زيد الاقرب له ولو اسقط الموقوف قوله لآب لشركه
لما كتبت حيث كان الاخ ستميا لكونه يخلف مع اصحاب مالك والام
فيما للملك ولا فرق في الاخ لآب بين الواحد والمعدد لانها لآب

والاخذ الاخت اربعة وللأم اثنا عشر في ثلاثة ستة ولزوج ثلاثة في ثلاثة نسخة ويصير من كل واحد من هذه ما يقال اربعة ويؤاميتا اخذ اخدم نك ماله وهو الزوج واخذ الثالث الباقي وهو الام ولخذ الثالث الباقي وهو الزوج واخذ الرابع الباقي وهو الزوج واخذ الباقي من ما في نسخة اخرى سميا الحمل فان كان اثنان وراثا وكان ذلك الميراث شييا وصوتها كما قد علمت من كل واحد من هاتين الامهات والامهات قالوا في حبيب وسميته اذ رثته لان عبد الملك يعمان الغنا على بالحول كسرها او لغرو والاخت فيما يفرق النصف ولها الاخذ الا بعضه واخر من قولها اختها لو كان مع اخوان او اكثر لير امر او بها فانه يكون السدر ولها او لها السدر فلو كان زوج فله النصف ولو لم يكن فإمام فالزوج النصف والباقي بين بعد والاخت ثلاثة لان الفاسحة اخطاه ولو لم يكن في احد كانت الفاسحة ولو لم يكن اخذت كانت احدى الزوجين اذا كان بعد الجديان ولو لم يكن الاخت اخ لآب او شقيق ومعه الخوة لام اثنا عشر فصاعدا لم يكن الاخذ الا بحد يقول له لو كان زوجا ليرث شيئا لان الثالث الباقي يلد اولاد الام وانا احيى كالميراث من حيث الام فياخذ بعد جديك الثالث تاملا ونسب الملكية وقال زيد للاخ لآب السدر ولم يخالف مالك زيد الاقرب له ولو اسقط الموقوف قوله لآب لشركه لما كتبت حيث كان الاخ ستميا لكونه يخلف مع اصحاب مالك والام فيما للملك ولا فرق في الاخ لآب بين الواحد والمعدد لانها لآب

ساقطها ولو لم يكن معه الخوة الام فلا يخفى حين ذلك لان قول
انما ذكره فيكون جملة الكنية والنسب على ما ذكره زيد في
ورثت المالا والباقي بعد الزوج وهو الاثني عشر وعقب كل اخت
ثم الاب ثم اخوة الاخوة كما تقدم ثم الشقيق ثم الاب وهو الشقيق
عند تدبير احكامها ب السبق والزوج ومنه نصبت الحضانة
لانه يعينه على الشد والمداومة فصيرته الرجل بوجهه وقل منه لآب
والها سمو اعصية لانهم عصوا به فالاب طرف والام طرف والعم
كاتب والاخ حليف والعم العصيان وانما اخذ قوله من المالا
عما الذي يرث بالعرض لقوله عليه السلام الحقوا الغناط يا هاهنا
انتم الوارثون فلا وفي رواية اخرى وصف الرجل بالانكحة
النسب على سبب استنفاذه وهو الاكحة التي هي سبب الفسوق
والمرح في الارث ولهذا جعل للملك كسب الاخذ والام ببنسبه
هو الذي يرث جميع المالا الا الفردي وياخذ ما يقع من احوال الزوجين
كالابن وابنه عند عدم الابن والاب ويجوز عدم الاب والاخ
الشقيق والاخ لآب عند عدم الشقيق وقوله كما تقدم ربح الجيد
والاخوة اي كمر من التفصيل او طبع للاخوة فقط وهذا الحسن
ويكون التفصيل وهو قوله الشقيق والاب يجزيه الشقيق لانه
المطبق فاصلا للاخوة لان تجزير الشقيق زيادة العطف لانه
الصواب كما قال ابن خنوزر يكون الشقيق لآب بدلا من الاخوة مفصلا
وقوله وعقب كل اخته الظاهر واقفه اعلم ان مقصوده وان كان يلاسه
في الماص بنفسه بيان الطامع به استنطاقه فالمرح في السابق
بيان تخصيصها منها شقيق النصف اذا لم يكن مع اميرسيا وما لا من
بعضها والمرح من بيان انما عصية بغيرها فلا يرث الا من قبلها
والاخذ الاخت اربعة وللأم اثنا عشر في ثلاثة ستة ولزوج ثلاثة في ثلاثة نسخة ويصير من كل واحد من هذه ما يقال اربعة ويؤاميتا اخذ اخدم نك ماله وهو الزوج واخذ الثالث الباقي وهو الام ولخذ الثالث الباقي وهو الزوج واخذ الرابع الباقي وهو الزوج واخذ الباقي من ما في نسخة اخرى سميا الحمل فان كان اثنان وراثا وكان ذلك الميراث شييا وصوتها كما قد علمت من كل واحد من هاتين الامهات والامهات قالوا في حبيب وسميته اذ رثته لان عبد الملك يعمان الغنا على بالحول كسرها او لغرو والاخت فيما يفرق النصف ولها الاخذ الا بعضه واخر من قولها اختها لو كان مع اخوان او اكثر لير امر او بها فانه يكون السدر ولها او لها السدر فلو كان زوج فله النصف ولو لم يكن فإمام فالزوج النصف والباقي بين بعد والاخت ثلاثة لان الفاسحة اخطاه ولو لم يكن في احد كانت الفاسحة ولو لم يكن اخذت كانت احدى الزوجين اذا كان بعد الجديان ولو لم يكن الاخت اخ لآب او شقيق ومعه الخوة لام اثنا عشر فصاعدا لم يكن الاخذ الا بحد يقول له لو كان زوجا ليرث شيئا لان الثالث الباقي يلد اولاد الام وانا احيى كالميراث من حيث الام فياخذ بعد جديك الثالث تاملا ونسب الملكية وقال زيد للاخ لآب السدر ولم يخالف مالك زيد الاقرب له ولو اسقط الموقوف قوله لآب لشركه لما كتبت حيث كان الاخ ستميا لكونه يخلف مع اصحاب مالك والام فيما للملك ولا فرق في الاخ لآب بين الواحد والمعدد لانها لآب

والاخذ الاخت اربعة وللأم اثنا عشر في ثلاثة ستة ولزوج ثلاثة في ثلاثة نسخة ويصير من كل واحد من هذه ما يقال اربعة ويؤاميتا اخذ اخدم نك ماله وهو الزوج واخذ الثالث الباقي وهو الام ولخذ الثالث الباقي وهو الزوج واخذ الرابع الباقي وهو الزوج واخذ الباقي من ما في نسخة اخرى سميا الحمل فان كان اثنان وراثا وكان ذلك الميراث شييا وصوتها كما قد علمت من كل واحد من هاتين الامهات والامهات قالوا في حبيب وسميته اذ رثته لان عبد الملك يعمان الغنا على بالحول كسرها او لغرو والاخت فيما يفرق النصف ولها الاخذ الا بعضه واخر من قولها اختها لو كان مع اخوان او اكثر لير امر او بها فانه يكون السدر ولها او لها السدر فلو كان زوج فله النصف ولو لم يكن فإمام فالزوج النصف والباقي بين بعد والاخت ثلاثة لان الفاسحة اخطاه ولو لم يكن في احد كانت الفاسحة ولو لم يكن اخذت كانت احدى الزوجين اذا كان بعد الجديان ولو لم يكن الاخت اخ لآب او شقيق ومعه الخوة لام اثنا عشر فصاعدا لم يكن الاخذ الا بحد يقول له لو كان زوجا ليرث شيئا لان الثالث الباقي يلد اولاد الام وانا احيى كالميراث من حيث الام فياخذ بعد جديك الثالث تاملا ونسب الملكية وقال زيد للاخ لآب السدر ولم يخالف مالك زيد الاقرب له ولو اسقط الموقوف قوله لآب لشركه لما كتبت حيث كان الاخ ستميا لكونه يخلف مع اصحاب مالك والام فيما للملك ولا فرق في الاخ لآب بين الواحد والمعدد لانها لآب